مصادر علم الإجتماع

تأليف

دكتور

محمد سيد أحمد عامر

الطبعة الثانية

١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م

www.mohamedsayedamer.com

بسم الله الرحمن الرحيم

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجاً * قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً * مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدا "

الكهف ١ :٣

سبحانة أخبرنا بـ " إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً "

الأسراء ٩

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أخبرنا أن القرآن فبه هدي وشفاء ورحمة للمؤمنين.

"وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً"

الإسراء ٨٢

وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله القدوة الحركية والحياة النابضة والسلوك التطبيقي للقرآن الكريم، فكان صلي الله عليه وسلم قرآنا يسير على الأرض "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً".

الأحزاب ٢١

اللهم صل وسلم وبارك وأنعم على عبدك ورسولك سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المرصود والشفاعة العظمي.

وبعد :

فإن حاجة الإنسان إلى الإجتماع والتجمع والتفاعل مع غيره ضرورية وفطرية وواجبة كذلك.

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".

وكذلك :

اقتضت حركة الإنسان في الحياة الحاجة إلى قانون ينظم له حركته هو شخصياً وينظم – كذلك – حركته مع غيره ليتفاعل معهم وأصبح ذلك – أيضا – أمرا بديهياً وضرورياً وواقعاً.

و لكن السؤال – البديهي - الذي يفرض نفسه على الإنسان من أين يستمد الإنسان القانون الذي ينظم له فكره و حركة حياته مع نفسه أو مع غيره – على السواء - ؟.

ما هو المنبع الذي يستمد منه مصادر قانون حركة نشاطه البشري في جميع أوجه أنشطته سواء أكانت فردية أو أسرية أو جماعية أو سياسية، أو اجتماعية، فكرية، تربوية ... سرية أو جهرية؟

هل يستمدها من خالقة عن الوحي الإلهي وبخاصة بعد أن لمس بنفسه وشاهد ببصره وشعر ببصيرته وفطرته سنن الله في الكون والنفس؟

أم . .

يستمدها من العقل بعد أن تيقن من عجزه عن الإحاطة الشاملة في مجال الغيبيات – العقيدة، الشريعة، الأخلاق؟

أم . .

يستمدها من الواقع الإجتماعي تاذي تفرضه عليه البيئة أو زعماؤها؟

ثلاثة أسئلة ستجد الإجابة عليها مختلفة على حسب حرية الإنسان واختياره وشفافيته وظلمته وانشراح صدره وضيقة.

" وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ".

الشوري ٥٢،٥٣

لقد كرم الله تعالي الإنسان بالعقل - التفكير – وجعله تعالي مناط التكليف ومتفهاً للوحي.

" وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"

النحل ٧٨

والعقل من وراء ذلك مصدر من مصادر المعرفة، لكنها معرفة محدودة الزمان المكان والشخص والفكر.

ومن الناس من استمد حركة نشاطه في الحياة ومعرفته وعلاقته بغيره من الواقع الإجتماعي الذي يعيش فيه أو يصنعه هو لنفسه أو من زعماء بيئته.

" وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"

الأعراف ٢٨

" وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ"

البقرة ١٧٠

وعلى ذلك جاءت فكرة هذا الكتاب.

فمن الناس :

- من أخذ معارفه العلمية ومصادر فكره من العقل و الحس و التجربة فأبدع فيها و أنتج.

  وفي الوقت نفسه استمد معارفه الخبرية عن طريق الوحي السماوي الصحيح في افعل ولا تفعل، أمراً ونهيا، تصوراً وسلوكا.

و هؤلاء هم المسلمون الحقيقون الذين يستمدون قوانين حركة حياتهم وأوجه نشاطاتهم الإجتماعية بأنواعها المختلفة من سياسية واقتصادية وأسرية ودولية وجميع نظمهم.

ومن هنا كانت مصادر علم الإجتماع الإسلامي السماوي.

- من الناس من أستمد معارفه الخبرية – العقيدة، الشريعة ، الأخلاق - عن طريق تحكيم عقله لغروره به وبخاصة حينما وجد عقله منتجاً في المجال المادي فسحبه أيضا على المجال الغيبى فاستمد منه قوانينه الخبرية التي تحدد له أوجه نشاطه الإجتماعي بأنواعه المختلفة.
- أو من الواقع الإجتماعي الذي يعيش فيه والوسط الذي نشأ وتربي فيه ومن عقله القاصر حتي أخضع الدين للواقع الإجتماعي وجعله من صنع المجتمع نفسه.

ومن هنا جاءت مصادر علم الإجتماع البشري الأرضي.

وهذا ما سنبحثه إن شاء الله تعالي في هذا الكتاب تحت عنوان "مصادر علم الإجتماع".

"رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ".

هذا والله أعلم ومنه الهداية والتوفيق.

المرج المعمورة دكتور/ محمد سيد احمد عامر

في يوم الأحد

٢٣ من جمادي الأولى ١٤٠٩هـ

١يناير سنة ١٩٨٩م.

مدخل

حاجة الناس – البشرية – إلى التشريع

التشريع ضرورة من ضرورات الإجتماع الإنسانى لابد منه لحفظ كيان الجماعة والأفراد وبعبارة أخري لابد في حياة الأفراد والأمم من نظم تجمع شتاتها وتكفل لها أسباب النهوض والتقدم كي يعيش الناس في ظلها متمتعين بالحق والعدل.

ولا شك أنه من الواضح أن الناس في هذه الحياة يسعون وراء تحقيق متطلباتهم وحاجياتهم المتعددة وميولهم المختلفة، وقد قضت الفطرة السليمة أن لا يعيش الفرد وحده ويقوم على شأنه بنفسه، بل هو محتاج إلى معاونة بني جنسه ولكن النفس جبلت على الأثرة، لأنها أمارة بالسوء، فالإنسان يعيش في صراع بين عقله ونفسه.

إذن لابد من التشريع.

إذن التشريع شيئ بديهي وضروري لا يخلو منه أي مجتمع، ولكن السؤال المهم هو : من هو المشرع؟.

١. من الناس من أعمتهم شهواتهم فانجروا وراءها وانساقوا أمام أنفسهم الأمارة بالسوء فشرعوا لأنفسهم ما شرعوه وقننوا لشهواتهم على حسب رغباتها.

" أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

الشوري ٢١

" وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ"

النحل ١١٦

" قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ"

يونس ٥٩

" وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"

الأنعام ١٣٦

" اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ"

التوبة ٣١

٢. ومن الناس من عرفوا بأن المشرع الحقيقي هو الله وحده تعالي وهو لم يفوض أحدا مهما علا شأنه من الناس أن يشرع لهم ويملي عليهم ما يريد من أحكام أو أن يحكم بينهم بما يراه هو من عند نفسه، ويري هؤلاء المؤمنون أن من رحمة الله تعالي على البشرية أن وضع لها نظماً إلهية توصلهم إلى التغلب على النفس الأمارة بالسوء وسد منافذ الشيطان فأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم الكتب.

" إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ"

يوسف آية ٤٠

"ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ"

الجاثية آية ١٨

"وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"

النحل آية ٨٩

"وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"

النحل آية ٦٤.

"كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ"

الرعد آية ٣٠

"إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ"

النور آية ٥١،٥٢

"وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ"

المائدة آية رقم ٤٩

ومن هنا كان التشريع الذي يحكم حركة حياة البشرية، إما أن يكون :

١. وضعياً بشرياً

٢. وحياً سماوياً

وهذا ما سنبثه إن شاء الله تعالي في المبحثين الآتيين

المبحث الأول

مصادر علم الإجتماع الوضعي

مصدر الظواهر الإجتماعية

هذا المبحث يجيب على سؤال مهم وهو :

من الذى يصنع الظواهر الإجتماعية ويشرعها؟

إذا أردنا أن نحدد بالضبط والجزم مصدر الظواهر الإجتماعية ومنبعها – على رأي هؤلاء – فلابد لابد لنا أن نبين :

المجتمع – عندهم – وأنواعه :

المجتمع : يطلق المجتمع – عند هؤلاء – على :

١. كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم، بعضهم مع بعض.

فهذا المفهوم يطلق على جماعة المسلمين، وجماعة المسيحية، وجماعة اليهود، وجماعة العرب، وأفراد الأمة والمدينة والقرية والحي والأسرة.

٢. كما يطلق على من تتألف منهم جامعة أو كلية أو مدرسة أو فصل أو جمعية أو مؤسسة أو نقابة، أو حزب، وعلى القائمون بشئون مشروع صناعي أو تجاري.

٣. كما يطلق على الناس حينما يتجمعون عرضا في الطريق أثناء حادث أو ملعب أو مسجد أو حقل أو باخرة . . . . إلخ

مما سبق يتبين لنا أن مدلول كلمة المجتمع تشمل أنواعاً مختلفة من المجتمعات:

١) فمنها ما يتسم بصفات الثبات والإستقرار كمجتمع الأمة والمدينة والقرية.

٢) ومنها ما هو غير مستقر كالناس حينما يجتمعون عرضا في الطريق لمشاهدة حادث.

٣) ومنها ما ينشأ عن قصد وتخطيط كمجتمع المدرسة والنقابة والكلية.

أنواع المجتمعات :

وبناء على ما سبق فأنواع المجتمعات تنقسم من ناحية الإستقرار وعدمه والقصد والتلقائية إلى ثلاث أنواع :

١. مجتمعات مستقرة مقصودة كمجتمع الجامعة والمدرسة والفصل والمؤسسة والنقابة.

فهذه مجتمعات ثابتة مستقرة وقد أنشأت عن قصد وتخطيط

٢. مجتمعات غير مستقرة وغير مقصودة، كالناس حينما يجتمعون عرضا لمشاهدة حادث في الطريق، أو مباراة كرة قدم . . . أو عرضاً.

فهذه مجتمعات قد أنشأت في صورة تلقائية، لا عن قصد وتخطيط وفي الوقت نفسه غير مستقرة، فبإنتهاء الحدث يتفرق كل واحد منهم على حسب هواه.

٣. مجتمعات مستقرة تلقائية، وذلك كمجتمع المدينة والأمة والقرية.

فهذه مجتمعات مستقرة ولكنها تكونت بصورة تلقائية، أي غير مقصودة، كما تتكون الجمعية، الجامعة أو المدرسة، فلا يوجد مشروع مخطط لإنشاء أمة كما يوجد مشروع لتخطيط وإنشاء جامعة.

وكانت القسمة العقلية تقتضي نوعاً رابعاً :

وهو المجتمعات المقصودة الغير مستقرة، وهذا النوع لا وجود له في الواقع العملي، لأن كل مجتمع أنشئ عن قصد وتخطيط كالجمعية والنقابة، لابد أن يتسم بداهة بصفة الإستقرار بصرف النظر عن المدة التي يبقي في أثنائها[١].

وبناء على ما سبق نحدد مصدر الظواهر الإجتماعية ومشرعها.

[١] انظر علم الإجتماع، د. على عبدالواحد وافي ص ١٧ باختصار.

من التقسيم السابق يتضح لنا بجلاء مصدر الظواهر الإجتماعية ومشرعها الأول ومنبعها الأصيل وهي :

. . المجتمعات المستقرة التلقائية كمجتمع الشعب، الأمة، القبيلة، الأسرة أو المدينة تصدر عنها وتنبع منها الظواهر الإجتماعية المتمثلة في :

شرائع، نظم، تقاليد تتعلق بشئون السياسة والإقتصاد والدين، والأخلاق والأسرة، واللغة، والتربية . . . وهلم جرا.

وليس معني هذا أن المجتمعات الأخري لا يصدر عنها ظواهر اجتماعية – لا- إنما يصدر عنها ظواهر اجتماعية ولكنها ليست في قوة الظواهر الإجتماعية العامة التي تصدر عن المجتمعات المستقرة التلقائية.

. . أي أن هناك ظواهر اجتماعية وهي تصدر عن المجتمعات التلقائية المستقرة.

. . . . وظواهر اجتماعية خاصة ومحدودة وهي تصدر عن المجتمعات المستقرة المقصودة مثل المظاهرات ومن المجتمعات غير المستقرة وغير المقصودة مثل التجمع والتجمهر، والهتافات.

إذن مصدر التشريع ومنبعها بالنسبة للظواهر الإجتماعية هي :

١. المجتمعات المستقرة التلقائية

٢. العقل الجمعي

٣. القادة والمصلحين

وهذه الظواهر الإجتماعية تشمل حركة النشاط البشرى جميعه وتتمثل في شرائع ونظم وعرف وتقاليد تتعلق بشئون السياسة والإقتصاد، الدين، التربية، الأخلاق، الأسرة[١]، . . . . إلخ.

وهكذا تراها دينا وضعياً بشريا بدلا عن الوحي والتشريع السماوي.

[١] انظر علم الإجتماع ومدارسه "مصطفي الخشاب" جـ٢ ص ٧٢ ط ٣ – وكذلك علم الإجتماع – المدخل، د. عبدالباسط محمد حسن ص ١٦١ : ١٦٤، علم الإجتماع د. على عبدالواحد وافى ص ٢٠.

يصور القرآن الكريم مصادر التشريع لحركة النشاط البشري التي وضعها علماء الإجتماع البشري السابقة فيقول تعالي :

" بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ"

الزخرف آية ٢٢:٢٤

" قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ"

الشعراء آية ٧٤

" قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الكِبْرِيَاءُ فِي الأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ"

يونس آية ٧٨

يريدون من رواء ذلك أن يكون علم الإجتماع البشري الوضعي ديناً بدل الدين – الوحي – النازل من السماء وأن المجتمع والعقل الجمعي، والقادة هو المشرع، أي تأليه البشر وعبوديتها في الوقت.

<u>والغاية من رواء ذلك :</u>

إنكار الغيبيات كلها – الألوهية، التوحيد، الوحي، النبوة، الرسالة، المعجزة، اليوم الآخر . . . التشريعات السماوية من عبادات ومعاملات وليقننوا القوانين التي تنظم حركة النشاط الإجتماعي.

ولقد واجه القرآن الكريم

<u>(١) العقل الجمعي عن طريق :</u>

١. المسئولية الفردية :

يقول تعالي :

" فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ"

الزلزلة آية ٧،٨

" وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً * مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً"

الإسراء ١٣ :١٥

" وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ المَصِيرُ"

فاطر آية ١٨

" وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ"

العنكبوت آية رقم ١٢

٢. إعمال العقل وإعطاء الإنسان الذاتية المستقلة لشخصه.

ينهي الإسلام الإنسان عن أن يسير في الحياه بغير دليل يقتنع به وعن التبعية المطلقة للغير إلا بدليله.

" وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً"

الإسراء آية رقم ٣٦

ويعتبر الإسلام عدم إعمال العقل وإهمال تشغيله ذنباً يستحق الإنسان العذاب عليه

" وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ"

الملك آية رقم ١٠

ومعني ذلك أن الذي لا يُعمل عقله طبقاً لأمر ربه يعد مذنباً أمام الله تعالي وكأنه ارتكب ذنباً في حق نفسه، لأنه أهمل اسمى ما يتميز به وهو العقل أو استغله في غير مجاله.

(٢) هاجم الإسلام أيضاً القادة والمصلحين والمجتمعات المشرعة عن طريق :

١. مواجهة القادة والمصلحين أنفسهم

يقول تعالي :

" إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا العَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ"

البقرة آية رقم ١٦٦،١٧٦

"كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ"

الأعراف آية رقم ٣٨

" أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

الشورى آية رقم ٢١

" وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ"

النحل آية رقم ١١٦

" قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ"

يونس آية رقم ٥٩

" اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ"

التوبة آية رقم ٣١

٢. محاربة تقليد الآباء، والقادة والمصلحين والمجتمعات المشرعة بتحرير الإنسان من ربقة التقليد لهم.

حارب الإسلام التقليد لمبادئ الأباء والإذعان لرأي القادة والمصلحين والخضوع لتشريعات المجتمعات بكل وسيلة، ويرفض الإسلام أن يعيش الإنسان مقلداً غيره، لأن التقليد مصادرة لقانون النمو والتقدم الفكري وسلب لمزية الفرد في تميزه للحق والباطل وإعطاء الفرد الذاتية الخاصة به والإستقلال في الشخصية لإعطائه كيانه.

"وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ"

البقرة آية رقم ١٧٠،١٧١

"وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوَهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ"

لقمان آية رقم ٢١

"بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ"

الزخرف آية رقم ٢٢:٢٤

وأوجد الإسلام البديل لذلك كله.

وهذا ما سيتضح لنا في المبحث الثاني إن شاء الله تعالي.

المبحث الثاني

مصادر علم الإجتماع الإسلامي

ويشتمل على :

مدخل وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوحي

المطلب الثاني : الكتاب

المطلب الثالث : السنة

مدخل

إن علم الإجتماع الإسلامي يعتبر من أقدم موضوعات العلوم الإسلامية، لأنه وجد مع وجود الإسلام نفسه[١].

فعندما جاء الإسلام يحمل الأسس والقواعد التي يسير المسلمون عليها في حياتهم اليومية وعلاقاتهم مع بعضهم بعضاً، كأفراد وجماعات وما ينطوي تحت هذه العلاقات من قرابة ومصاهرة وما يتفرع منها، كوجود أسرة تتكون من عدة أفراد تسير على قواعد وأسس مأخوذة من القرآن الكريم وتقبلها الناس وآمنوا بها عن اقتناع كنتيجة لإيمانهم بالله تعالي واتبعوها وأصبحت لهم منهاجاً يسيرون عليه فكونوا أول الأمر مجتمعاً صغيراً أخذ ينمو شيئاً فشيئاً حتي أصبح مجتمعاً عظيماً كاملا متكاملاً يسير على قواعد مصدرها الكتاب والسنة وينظم حركة حياتهم كلها طبقاً للوحي النازل من السماء.

ومن هنا يفترق علم الإجتماع الإسلامي افتراقاً جوهرياً عن غيره من العلوم وبخاصة علم الإجتماع الوضعي، حيث أن علم الإجتماع الوضعي مصدره – كما شرحنا سابقا – المجتمع، العقل الجمعي، العباقرة، أي أنهم يصنعون الدين بأنفسهم ثم بعد ذلك يعبدونه.

وإذا نظرنا إلى مصادر علم الإجتماع الإسلامي نجد بعضهم يحدد مصادره في :

١. الكتاب
٢. السنة
٣. التراث الإسلامي.
٤. الفكر الذي نشأ من هذا التراث بمصادر الإسلام نفسه[٢].

ومنهم من وسع دائرة علم الإجتماع فجعل مصادره في :

١. الكتاب
٢. السنة
٣. الإجماع

---

[١] انظر علم الإجتماع الإسلامي للمولف

[٢] انظر علم الإجتماع د/ أحمد سعد الدين البساطي ص ٥٢ باختصار.

٤. قول الصحابي
٥. القياس
٦. الإستحسان
٧. المصلحة المرسلة
٨. العرف
٩. الشرائع السابقة
١٠. الإستصحاب
١١. التفلسف
١٢. التشيع[١] .

إذا نظرنا إلى هذه المصادر السابقة نجدها هي بنفسها مصادر الفقه الإسلامي والتشريع الإسلامي، وزاد ذاكرها التفلسف والتشيع، ونحن لا نوافقه على رأيه هذا، لأنه لم يبين لنا – على الأقل – المصادر الأصلية التي أجمع عليها العلماء والمتمثلة في :

١. الكتاب
٢. السنة
٣. الأجماع
٤. القياس

ولم يبين كذلك المصادر التي اختلف فيها العلماء والمتمثلة في :

١. الإستحسان
٢. المصلحة المرسلة
٣. الشرائع السابقة
٤. العرف

[١] المقدمة لعلم الإجتماع العربي الإسلامي د/ صلاح الفوال ص ٧٥.

ونحن لا نوافقه البتة من منطلق ذاتيتا الإسلامية التي توجب علينا أن نتمسك بها وينبع فكرنا منها، نرفض أن يكون التفلسف أوالتشيع مصدراً من مصادر علم الإجتماع الإسلامي – عندنا – في كتابنا هذا.

ثم إننا من واقع ذاتيتنا الإسلامية نلتزم بمصدر الوحي – الكتاب والسنة – كمصادر أصيلة لعلم الإجتماع الإسلامي.

وعلى ذلك فإن جميع قضايا علم الإجتماع الإسلامي يجب أن تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ومن أجل ذلك :

كان من الصعب والعسير على عالم الإجتماع الأوربي أن يكتب في علم الإجتماع الإسلامي، وأيضا كان من الصعب على الكثير من المتخصصين من العرب والمسلمين أن يكتبوا في علم الإجتماع الإسلامي حيث أنهم متخصصون في علم الإجتماع فقط ولم يتخصصوا في العلوم الإسلامية.

ونحن في تناولنا لتلك المصادر لن نتناولها بنفس الكيفية التي يتناولها بها الأصوليون – أصحاب علم الأصول – باعتبارها أدلة شرعية، ولكن تناولنا لها سيكون من منطلق إسهامات تلك المصادر في تسيير مختلف أمور الحياة المجتمعية لأمة الإسلام.

ومن هذا المنطلق فلن يكون غريباً إذا ما اعتبرنا أن مصادر علم الإجتماع الإسلامي هي نفسها تلك الأدلة الشرعية التى يرجع إليها في استنباط الأحكام الشرعية وفي الوقت نفسه هي مصادر التشريع الإسلامي.

وبما أننا ملتزمون فقط ببيان مصادر علم الإجتماع الإسلامي في فترة نزول القرآن الكريم، فإن مصادرنا الأصلية هي الوحي، القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الأول

الوحـــي

أننا كما قلت سابقاً ملتزمون في مصادر علم الإجتماع الإسلامي بالوحي، لأن الإسلام تأسس منذ اللحظة الأولي على الوحي الإلهي الذي نزل على سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم وبلغه إلى الناس حينما أمر بتبليغه، لذلك جاء الشرع إلهياً بحتاً معصوماً من الخطأ.

لا دخل للعقل البشرى في تأليفه، ولا دخل لصوت الجماعة أو المجتمع في إقتراحه وفي تقديره سواء بالتصويت العام عليه بالموافقة أو في رفضه، وإنما على العقل البشري – أن يتفهمه أولا – وأن يقتنع به ثم بعد ذلك يؤمن به ويعمل به لا كواجب وطني أو اجتماعي أو شخصي، إنما يعمل به كشرط لصحة إيمانه وعملاً مستمداً لتقويم سلوكه ومنظماً لحركة نشاط المجتمع البشري كله.

ومن هنا كانت مصادر علم الإجتماع الإسلامي تعتمد على :

الله مصدر الوحي

الرسول مبلغ الوحي

الوحي وسيلة التخاطب بين رب العزة مصدر الوحي، وبين الرسول صلي الله عليه وسلم.

إذن الوحي هو مصدر علم الإجتماع الإسلامي

إذن ما هو الوحي؟ وهذا ما سنبحثه في النقاط الآتية :

١. <u>تعريف الوحي</u>

١) الوحي في اللغة :

قال ابن منظور – الوحي : إعلام في خفاء ولذلك صار الإلهام يسمي وحيا[١].

[١] لسان العرب مادة – وحي – وفيه أن الوحي بمعني الإشارة، الكتابة، الرسالة، الإلهام، الكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك، والوحي المكتوب والكتاب أيضا.
قال الألوسي : الوحي أصله التفهيم، وكل ما فهم من شيئ من الإلهام والإشارة والكتب فهو وحي : روح المعاني جـ٢٧ ص ٥٢.

وقال الراغب الأصفهاني "أصل الوحي الإشارة السريعة ولتضمن مسرعة قيل أمر وحي، " و ذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز و التعريض و قد يكون بصوت مجرد عن التركيب و بإشارة ببعض الجوارح و بالكتابة"[1] و إليه ذهب ابن الأثير في النهاية.

و يلاحظ أن الراغب و ابن الأثير نبها على اعتبار السرعة في حقيقة الوحي، وقد أغفل ذلك صاحب اللسان و لكنه أفاض في ذكر معاني لفظ الكلمة.

إن الراغب و ابن الأثير كانا على حق فيما ذهبا إليه فقد أفادت إطلاقات اللغة العربية أن السرعة و الخفاء من سمات الوحي[2].

فمادة الوحي في الأسلوب العربي تدل على معاني كثيرة أهما:

١- الخفـاء ٢- السرعة

و قد استعمل القرآن الكريم الوحي بهذا المدلول اللغوي بمعناه العام.

١- الإلهام الفطري للإنسان " وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ".

القصص آية ٧

٢- الإلهام الغريزي للحيوان "وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ" .

النحل آية ٦٨

٣- الإشارة السريعة على سبيل الرمز " فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِياً ".

مريم آية ١١

وقال الزجاج الوحي الإعلام على سبيل الخفاء، الرازي جـ١١ ص ١٠٨

[1] المفردات مادة وحي ص ٥٥٢

[2] انظر وحي الله د/ حسن ضياء الدين ص ٥٠ بتصرف .

٤- ما يلقيه الله عزو وجل إلى الملائكة " إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلاَئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ".

الأنفال آية ١٢

٥- وسوسة الشيطان " وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ".

الأنعام آية ١٢١ و كذلك الأنعام آية ١٣٦

٦- الإلهام إلى غير الأنبياء " وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ".

المائدة آيه ١١١

هذه هي المفاهم السابقة كلها ليست المرادة من إصطلاح الوحي إذ المراد الوحي الشرعي الذي نزل على الأنبياء عليهم السلام.

٢) تعريف الوحي شرعا "اصطلاحا" :

لقد خاض العلماء الأجلاء بالوحي معركة فلسفية ليست بذات قيمة إذا قيست بما للوحي من جلال و كمال و رفعة تسمو فوق حدود و أقطار العقل البشري، ذلك لأن التعريف دائما يوضع لإزالة إيهام و يكون التعريف أوضح و أجلي من المعرف.

إذا قيل هذا في حدود المنطق البشري فإنه لا يجوز علمياً ولا عقلياً أن يقال في حدود الوحي، لأنه فوق ما وراء الطبيعة و الفلاسفة أنفسهم يعترفون بأن خوضهم في مسائل ما وراء الطبيعة إنما كان لدافع عدم وجود وحي[١].

وبناءاً على ذلك:

[١] انظر جواهر العرفان في الدعوة و علوم القرآن د/ رؤوف شلبي ص ٨٦:٩٥ بتصرف.

فمن الخطأ علمياً و عقلياً و شرعاً أن تخضع الوحي- و هو أمنية الفلاسفة - للتعريف بالفصل والجنس و هما من مقولات المنطق، صنعة الفلاسفة الخاطئة غير المعصومة.

و ذاتيتنا الإسلامية تفرض علينا أن لا نُخضع أي مادة إسلامية وبخاصة المواد التي يجب التسليم بها دون دليل مثل السمعيات أن تخضع للتعريف بالجنس والفصل.

و مع ذلك كله ووضوحه فقد خاض كثير من العلماء بالوحي هذه اللجة التي لا منفعة فيها وعلى الرغم من ذلك سنبين أراءهم في :

أراء العلماء في تعريف الوحي :

اتخذ تعريف الوحي عدة اتجاهات:

١- تعريفه باعتباره مصدراً.

الوحي، إعلام الله أنبياؤه و رسله بما يريد أن يبلغه إليهم من شرع أو كتاب بواسطة أو بغير واسطة".

وهناك من عرفه باعتبار المعني الحاصل بالمصدر:

الوحي " هو عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله بواسطة أو غير واسطة". [١]

و نحن لا نوافق على كلمة " الشخص" الموجود في التعريف، لأن الوحي المعروف هو الشرعي خاص بالأنبياء فلا يجوز أن نطلق على الأنبياء كلمة "الشخص"، لأن الشخص أعم فدخل في ذلك الإلهام إلى غير الأنبياء، اللهم إلا إذا كان الشيخ محمد عبده يعّرف الوحي من جهته العامة فلا يكون ذلك تعريفًا للوحي الشرعي. [٢]

٢- و هناك من عرفه باعتبار الموحى به فقالو ا:

---

[١] رسالة التوحيد الشيخ محمد عبده ص ٨٤

[٢] انظر جواهر العرفان في الدعوة و علوم القرآن ص ٩٧

الوحي "هو ما أنزل الله على أنبيائه و عرفهم به من أنباء الغيب و الشرائع"[1].

و الحق الذي نطمئن إليه هو :

الوحي الذي أراده الله تعالي سواء كان الوحي ملكاً نزل بالأمر الإلهي أو كان الوحي هو أوامر الله تعالي إلى رسله.

فالوحي هو حقيقة إلهية أسمي من ذكاء العقل، و أكبر من عبقرية العلماء، و أرفع من مستويات قاعات البحث العلمي، لأنها إرادة الله تعالي التي إذا أرادت شيئاً كفي في إيجاده كن فلا تنتهي النون إلا و قد كان و الله ذو الفضل العظيم.

و العقليون ثم السلفيون متفقون على أن السمعيات لا مدخل للعقل فيها، فهي تقبل ولا طريق لها إلا السمع، و الوحي هو مصدر السمعيات فكيف تناقش باسلوب المنطق[2]؟

مما سبق يتضح لنا أن الوحي يشتمل على:

١- القرآن الكريم. ٢- السنة النبوية الشريفة.

فالوحي يطلق عليهما غير أن القرآن الكريم هو الحجة لفظاً و معني و مصدر الوحي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والرسول صلي الله عليه وسلم مصدره عن الله لأنه صلي الله عليه وسلم هو المبلغ له و ليس ذلك راجعا إلى ذكاء أو عبقرية أو مجتمع إنما مرجعه إلى الوحي الألهي.

فالرسول - صلي الله عليه وسلم - بالوحي مصدر كل فتوي و تشريع.

و من هنا سنبين فقط أن القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة مصدر لمنهاج الداعية الفكري و مبعثه الوحي الإلهي في الإسلام.

---

[1] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العيني ج١ ص ١٤.

[2] جواهر العرفان في الدعوة و علوم القرآن ص ٩٧ باختصار

انظر فوق ما تقدم

- مناهل العرفان في علوم القرآن جـ١ ص ٦٣، ٩١ الشيخ الزرقاني:
- وحي الله حقائقه و خصائصه في الكتاب و السنة د/ حسن ضياء الدين عنتر

المطلب الثاني

القرآن الكريم :

إذا تناولنا القرآن الكريم كوثيقة للوحي الإلهي في الإسلام و كمصدر من مصادر علم الإجتماع الإسلامي، فإننا سنبينه فقط على حسب علم الإجتماع الإسلامي نفسه.

وبالتالي فإننا سنتناول النقاط الآتية :

١- تعريف القرآن الكريم :

إن القرآن الكريم بعد صيرورته علما على الكتاب المنزل على سيدنا محمد صلي الله عليه و سلم واشتهار ذلك عند الناس أجمعين لا يحتاج إلى تعريف، إذ ليس هناك من يجهل بأنه هو هذه السور وتلك الآيات التى يقرؤها المسلمون، ويحفظها كثير منهم بعد أن تلقوها من قبلهم جمعا عن جمع عن نبيهم محمد صلي الله عليه و سلم الذي تلقاه من الأمين جبريل عن طريق الوحي.

إن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين و هو أجل و أشرف من أن يعرّف، لأن الذين عرفوه فقط عرفوه من جهة رسمه بتعاريف راجعة إلى بيان فائدته وخصائصة وصفاته ومميزاته الذي يتميز بها عن غيره، والإستدلال به على الحكم من حيث وجوده من عدمه ومن حيث الوجوب وغيره كالفقهاء والأصوليين و المفسرين وهي تعارف جزئية[١].

كتعريفهم له بقولهم :

١- ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلا متواتراً المنزل على النبي صلي الله عليه وسلم على لسان جبريل[٢].
٢- يعرفه المتكلمون بتعاريف كثيرة منها :

يطلق على الكلمات النفسية التي هي متعلقات صفة التكلم القائمة بذاته تعالي[٣].

---

[١] انظر رسالتنا للدكتوراه ص ٢٨
[٢] الأحكام في أصول الأحكام جـ ١ ص ١٤٧
[٣] شرح البيجوري على جوهرة التوحيد.

و في الحقيقة إذا أردنا أن نعرّف القرآن تعريفاً دقيقاً لابد من أن نقرأه كله من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس ثم نقول " هذا كلام الله ".
و بما أننا لا نستطيع أن نعرّف القرآن الكريم تعريفاً بالحد أي بالإحاطة و الشمول لجميع موضوعاته ومسائله ودقائقه والمراد الحقيقي منها، لأن ذلك من اختصاص منزله رب العزة تبارك و تعالي.

و لما كان القرآن الكريم بهذا المعني جزئيا حقيقا كان من المتعذر تحديده بالتعاريف المنطقية – حدا ورسما – ذات الأجناس والفصول والخواص وذلك شأن الجزئيات الحقيقية لا يمكن تحديدها بهذا الوجه، لأن أجزاء التعاريف المنطقية كليات والكل لا يطابق الجزئي مفهوما، لأنه لم يوجد من يقبل الإنطباق على كل ما يفرض مماثلا له في ذلك الوصف ذهناً و إن وجد في الواقع، فلا يكون مميزاً له عن جميع ما عداه فلا يكون حداً صحيحاً.

وأنما يحدد الجزئي بلإشارة إليه حاضراً في الحس، أو معهوداً في الذهن فإذا أردت تعريف القرآن الكريم تحديداً فلا سبيل إلى ذلك إلا بأن تشير إليه مكتوباً في المصحف أو مقروءاً باللسان فتقول "هو ما بين هاتين الدفتين".

أو تقول هو "بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين" – إلى "من الجنة و الناس".

أما ما ذكره العلماء من تعريفه بالأجناس والفصول كما تعرّف الحقائق الكلية فإنما أرادوا به تقريب معناه و تمييزه ع بعض ما عداه مما قد يشاركه في الأسم و لو توهماً، لأن سائر كتب الله تعالي والأحاديث القدسية وبعض الأحاديث النبوية يشارك القرآن الكريم في كونها وحياً إلهياً فربما ظن أنها تشاركه اسم القرآن الكريم فأرادوا بيان اختصاص الأسم به ببيان صفاته التي أمتاز بها عن تلك الأنواع فقالوا:

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على محمد صلي الله عليه و سلم المتعبد بتلاوته[1].

انظر بالتفصيل كتب علوم القرأن، الإتقان، مناهل العرفان في علوم القرآن جـ١ ص ١٧ و ما بعدها

[1] انظر البيان العظيم – نظرات جديدة في القرآن د/ دراز ص ٩ و ما بعدها، و هذا التعريف يعطينا أن عناصر القرآن الكريم أربعه:
١- كونه لفظا. ٢- كونه عربياً.

و من هنا لا يستطيع أي إنسان على حسب فهمي أن يعرفه تعريفاً قاطعاً يحيط بمسائله وموضوعاته.

و من هنا آثرت الإكتفاء بالإشارة فقط، لأنه معرف بنفسه و من عند منزله.

٢- محتويات القرآن الكريم :

يحتوي القرآن الكريم على :

١- العقائد التي يجب الإيمان بها كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر.
٢- الأخلاق الفاضلة التي تهذب النفوس، وتصلح من شأن الفرد والجماعة، وتحذر من الأخلاق السيئة التي تسبب الشقاء في الحياه.
٣- الدعوة إلى الإرشاد والنظر والتدبر في ملكوت السماوات والأرض للتعرف على أسرار الله تعالي وتنهي على التقليد.
٤- بيان سنن الله تعالي الإجتماعية من خلال قصص الأولين أمماً وأفراداً من خلال المعني التاريخي لقضية الكفر والإيمان.
٥- الإنذار والتخويف أو الوعد والوعيد.
٦- الأحكام العملية من عبادات ومعاملات وعلاقات تشريعية فاضلة تدفع شأن المجتمع مع بعضهم البعض ومع الجماعة ومع الله تعالي مما تحفظ على المجتمع رشده و ثباته[١].

٣- القرآن الكريم من حيث الأحكام تراه يشتمل على :

١- الأحكام الإعتقادية التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته ورسله واليوم الآخر.
٢- الأحكام الخلقية وهي التي تتصل بالفضائل التي يجب على المكلف أن يستظل برايتها وينضوي تحت لوائها والرذائل التي يجب على المكلف أن يبتعد عنها.

٣- كونه منزلاً على محمد ٤- كونه منقولا إلينا بالتواتر.

[١] انظر الأسلام عقيدة وشريعة الشيخ شلتوت ص

٣- الأحكام العملية التي تصدر عن المكلف من قول أو فعل أو أي تصرف من التصرفات، وهي تنقسم إلى :

١) أحكام تتعلق بالعبادات وهي علاقة الأنسان بربه.

٢) أحكام تتعلق بالمعاملات والتي تنظم علاقة المكلف مع مكلف مثله وعلاقة المكلف مع المجتمع وعلاقة الأمة بالأمم غيرها[١] و تسمي المعاملات مدنيات في لسان القانونيين[٢] ونحن بدورنا نسميها الإجتماعيات الشرعية .

و من هنا كان القرآن الكريم المصدر الأول والأساسي لعلم الإجتماع، لأن الله تبارك وتعالي جعله تبياناً لكل شئ و شرع فيه جميع القوانين التي تنظم حركة الأنسان مع الكون الذي يعيش فيه وكذلك ذكر فيه الأحكام والتشريعات التي تبين حركة الإنسان الصحيحة بينه وبين نفسه وبين مجتمعه في سائر نظم الحياه المختلفة من سياسية وإقتصادية وتربوية وأسرية.

ثم ذكر الله تعالي فيه علاقة المخلوق بخالقه.

وصدق الله تعالي إذ يقول :

" وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ".

الأنعام آية ٣٨

. . ففي القرآن الكريم : الأحكام العقدية مثل قوله تعالي:

" آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ "

البقرة آية ٢٨٥

[١] انظر أصول الفقه في الإسلام تأليف د/ زكريا البري ص ١٩

[٢] الحدود في الإسلام تأليف المرحوم الأستاذ الدكتور الشيخ محمد محمد أبو شهبة ص ٧٢ ط مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

. . وفي القرآن الكريم : الأحكام التعبدية مثل قوله :

". . . وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . . ."

المزمل بعض آية ٢٠

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"

البقرة آية ١٨٣

". . . وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ".

آل عمران بعض آية ٩٧

. . وفي القرآن الكريم : الأحكام السلوكية منها :

"وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ".

لقمان آية ١٨

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً".

النساء آية ٥٨

"وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً".

الإسراء آية ٣٤

. . وفي القرآن الكريم : أحكام الأسرة منها :

"وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ".

النور آية ٣٢

"وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ".

البقرة آية ٢٢١

"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير".

البقرة آية ٢٣٣

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً".

النساء آية ١١

. . وفي القرآن الكريم : أحكام المعاملات ومنها :

"وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ".

المطففين آية ٤:١

". . . وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. . .".

البقرة بعض آية ٢٧٥

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ. . .".

البقرة آية ٣٨٣:٣٨٢

" وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً".

النساء آية ٥

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيم".

النساء آيه ٢٩

. . وفي القرآن الكريم الأحكام الجنائية :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

البقرة آيه ١٧٨، ١٧٩

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً . . . ".

النساء آية ٩٢، ٩٣

" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

المائدة آية ٣٨

. . وفي القرآن الكريم الأحكام الدستورية ومنها :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".

الحجرات آية ١٣

" . . . وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ . . . " .

آل عمران بعض آية ١٥٩

. . وفي القرآن الكريم الأحكام الدولية ومنها :

" لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".

الممتحنة آية ٨،٩

لقد اشتمل القرآن الكريم على الأحكام المذكورة آنفا وعلى غيرها كأحكام الجهاد، المعاهدات، المصارف المالية، الموراد الإقتصادية، النظم الإجتماعية، الأسرية..... وغيرها.

والكل يمثل وحي الله تعالي إلى البشرية كلها لا فرق فيه بين شعيرة إلا بمقدار ما حدده له رب العزة تعالي.

"لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" .

البقرة آية ١٧٧

لا فرق بين العقيدة والشريعة والأخلاق والأحكام، لأن الكل من عند الله تعالي وإن كان أساس الكل العقيدة الصحيحة السليمة.

"رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيمَ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِينِ * فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ".

الماعون آية ١:٧

لإشتمال القرآن الكريم على كل ما سبق، علاوة على كونه وحياً من الله تعالي للبشرية لتنظم حركة حياتها على منهاجة.

من أجل ذلك كله كان القرآن الكريم مصدر علم الإجتماع الإسلامي.

المطلب الثالث

السنة النبوية الشريفة مصدر من مصادر علم الإجتماع الإسلامي

الوحي التطبيقي للوحي السماوي للسنة النبوية المطهرة :

والنقاط التي سنتناولها في هذا المطلب هي على الترتيب الآتي :

١- النقطة الأولي : تعريف السنة :

١- اللغة :

تطلق كلمة السنة على حسب معاجم اللغة التي بين أيدينا – بمعني الطريقة المعتادة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة ، أو الطريقة والخطة المتبعة ، وسنة الله ما جري به نظامه في خلقه والجمع سنن[١].

٢- في الإصطلاح :

تتعد تعاريف السنة في الإصطلاح على حسب تناول العلماء لها في تخصصاتهم.

١. في صدر الإسلام ولسان الشرع :
   - تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلي الله عليه وسلم[٢]
   - الصورة العملية التي بها طبق النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه أوامر القرآن الكريم على حسب ما تبين لهم من دلالة القرآن الكريم و مقاصده[٣].
٢. عند علماء الفقه الإسلامي :
   - الفعل القوي الذي دل الخطاب على طلبه طلباً غير جازم فهي بذلك تقابل الواجب فلا تشمل المندوب ولا المستحب ولا التطوع ولا النفل.

---

[١] القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٣٩ و انظر كذلك المصباح المنير ص ٣٤٥ ، مختار الصحاح ص ٢١٧ ، معجم الفاظ القرآن الكريم جـ١ ص ٦٠٢

[٢] الأحكام جـ١ ص ١٥٩.

[٣] الإسلام عقيدة و شريعة الشيخ شلتوت ص ٥١١.

- ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وهي بهذا ترادف المندوب والمستحب والتطوع و النفل و تشملهم جميعا.

ومن هذين التعريفين لعلماء الفقه تدرك أن السنة عند علماء الإسلام هي الطريقة الحسنة التى تعرّف الإنسان السلوك الفاضل في طريقه إلى الله تعالي[١].

والفرق بين المفهومين عند علماء الفقه واضح :

- أن التعريف الأول خاص بالسنة المؤكدة التي تقابل الواجب.
- التعريف الثاني عام تشمل كل فعل مسنون سواء كان سنة مؤكدة أو مستحبة وفعلا مندوباً.

٣. عند علماء الأصول :

- ما صدر عن النبي صلي الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية فيما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في العجز[٢].
- ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم أو صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير[٣].

و من هنا ندرك الفرق بين تعريف الفقهاء الأصوليين وعلماء الفقه في :

- أن السنة دليل الحكم الشرعي – عند علماء أصول الفقه – وكانت بهذا مصدرا من المصادر التشريعية يستنبطون منه كما يستنبطون من القرآن الكريم ويرجعون إليها في فهم المراد من القرآن الكريم، لأن "أصول الشرع الكتاب والسنة"[٤]، فالسنة تعتبر مصدرا تشريعياً كالقرآن الكريم تمام بتمام من جهة الإستدلال بها، أما من جهه ترتيب الإستدلال فتعتبر المصدر الثاني من حيث ترتيب الإستدلال، أما من حيث الإستدلال فالقرآن والسنة في مرتبة واحده فانتبه.
- هي نفس الحكم عند علماء الفقه.

---

[١] السنة الإسلامية ص ٤

[٢] الأحكام جـ١ ص ١٥٢

[٣] الأسلام عقيدة و شريعة ص ٥١٣

[٤] محاضرات في علوم الحديث جـ١ ص ٢٧

٤. عند المحدثين :

١. ما أضيف إلى النبي صلي الله عليه وسلم من فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية حقيقة أو حكماً حتي الحركات والسكنات واليقظة والمنام، أو إلى الصحابي أو التابعي من قول أو فعل.

وعلى هذا فالسنة تشمل الحديث المرفوع ، الموقوف ، المقطوع.

٢. ما أضيف إلى النبي صلي الله عليه وسلم من فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية حقيقة أو حكما حتى الحركات والسكنات واليقظة والمنام .

وعلى هذا فهي خاصة بالمرفوع دون الموقوف والمقطوع.

٣. ما أضيف إلى النبي صلي الله عليه وسلم من فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية حقيقة أو حكما.

وعلى ذلك فهي – السنة – خاصة بالحديث المرفوع فقط ويخرج حركاته وسكناته صلي الله عليه وسلم في يقظته ومنامه فهي خاصة للنبي صلي الله عليه وسلم.

والذي يبدو لي – راجحاً – والله أعلم - هو التعريف الأول للمحدثين لأنه هو :

- هو المشهور عند أهل السنة
- لأن الله تعالي يأمرنا باتباع الرسول صلي الله عليه وسلم.

" لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً "

لأحزاب آية ٢١

- الصحابة عدول زكاهم القرآن الكريم.

" مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. . . . "

الفتح آية ٢٩

- التابعون هم تلامذة الصحابة نهلوا من معين علمهم وتخلّقوا بأخلاقهم وكانوا قدوة صالحة لمن بعدهم ونقلوا إلينا علم الصحابة وأفعالهم.

" وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ. . . . "

التوبة آية ١٠٠

و مما يتقدم يتبين لنا أن كلمة سنة مرت بالمعاني الآتية :

- معناها في اللغة
- معناها في صدر الإسلام
- معناها عند الفقهاء
- معناها عند الأصوليين
- معناها عند المحدثين.

٢ - النقطة الثانية : حجية السنة

الكلام على حجية السنة يشتمل على :

١. الأدلة على حجيتها :

لقد أجمع العلماء الثقات على حجية السنة سواء منها ما كان على سبيل البيان أو على سبيل الإستقلال وجعلوا العمل بها ضرورة دينيه واجتماعية، يقول الإمام الشوكاني "إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في هذا إلا من لا حظ له في الإسلام"[١].

فلا عجب أن أجمع المسلمون على حجية السنة من سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا إلى ما شاء الله تعالي وذلك :

- لأن العصمة صفة لازمة وواجبة بالشرع للنبي صلي الله عليه وسلم ويترتب عليها – بداهة – ضرورة صدقه صلي الله عليه وسلم في كل ما ينطق به.

[١] إرشاد الفحول إلى علم الأصول ص ٢٩.

- تلقى الرسول صلي الله عليه وسلم عن الله القرآن الكريم الذي نزل عليه بالوحي.
- تلقى الرسول صلي الله عليه وسلم أحاديث قدسية بلغها إليه الوحي باللفظ أو به مع المعني.
- أحاديث نبوية شريفة يشرح بها النبي صلي الله عليه وسلم حكماً شرعيا يبين حله أو تحريمه أو الإخبار عن حكم جديد[1].

من أجل ذلك ثبتت حجية السنة النبوية الشريفة :

١- بالنص – أي الكتاب و السنة.
٢- بالإجماع
٣- بالعقل

١- بالنص أي القرآن الكريم – السنة النبوية الشريفة.

أما القرآن الكريم : فقد استفاض بالأدلة الكثيرة التي ثبتت ذلك منها قوله تعالي " مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . . . .".

النساء آية ٨٠

جعل الله تعالي طاعة رسوله من طاعته وهذا يوجب الإحتجاج لسنته صلي الله عليه وسلم.

و قوله تعالي " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ".

النساء آية ٦٥

نفى تعالي الإيمان عمن لم يحتكم إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم و لم يرض بحكمه ولم يسلم له بكل ما قال و فعل[1]

[1] انظر السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين و رفض الجاهلين ص ١١ بتصرف.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في إثبات حجية السنة "فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنة رسوله فال في كتابه " رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ".

البقرة آية ١٢٩

فذكر الله الكتاب وهو القرآن الكريم وذكر الحكمه فسمعت ممن أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلي اله عليه وسلم[٢].

و يقول تعالي "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً".

الأحزاب آيه ٢١

أي إئتسوا برسول الله صلي الله عليه وسلم واقتدوا به فهو المثل الأعلى للكمال الإنساني فلا بد من معرفة بدايته صلي الله عليه وسلم وسيرته ومكارمه وما أنعم الله به عليه في حياته من حيث هو فرد ونبي ورب أسرة وأب وداع إلى الله تعالي ونور وبرهان من ربه وقائد وحاكم في حربه وسلمه وعباداته ومعاملاته من حيث هو قدوة ونبراس وخاتم النبين[٣].

و إذا تتبعنا الآيات التي تأمر بطاعة الرسول صلي الله عليه و سلم نجد أن الله جل و عز لم يحدد هذه الطاعة - لا بزمان و لا بمكان – لأنه تعالي إئتمنه على رسالته و لم يخبرنا أن نطيعه في شئ دون شئ.

فإنه صلي الله عليه و سلم – لا يأمر إلا بما يرضي الله – "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ. . .".

النساء بعض آية ٦٤

ومعني – ليطاع بإذن الله –

---

[١] الحدود في الإسلام الشيخ المرحوم الدكتور / محمد أبو شهبه ص ٦٣

[٢] الرسالة ص ١٣

[٣] سنة الشيخ الحافظ التيجاني ص ١٢٠

أي أطيعوه فهو أمر من الله تعالي بطاعته والطاعة هنا عامة ولا يعقل أن يأمر الرسول صلي الله عليه وسلم بأمر فنطالبه بنص من القرآن على هذا الأمر لآننا أمنا بأنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنه لا يعقل أن يأمر إلا بما فيه رضا الله تعالي ومن أمره صلي الله عليه وسلم بأمر فجادله فيه وطلب منه الدليل عليه من كتاب الله فما عرف الله وما عرف الرسول صلي الله عليه وسلم لأنه صلي الله عليه وسلم أعلم الخلق بكتاب الله وقد أنزله عليه وأمره ببيانه للناس "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" .

النحل آية ٤٤

وقوله "قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ. . .".

آل عمران بعض آية ٣١

يقول الإمام الآمدي معلقا على هذه الآية "محبة الله تعالي واجبة والآية دلت على أن متابعة النبي صلي الله عليه وسلم لازمة محبة الله الواجبة ، يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم وهو ممتنع"[١] .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا الباب.

وأما من جهة السنة :

روي سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : هَذَا كِتَابُ اللَّهِ مَا كَانَ فِيهِ حَلالا أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ ، أَلا مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ ، فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ ثَلاثَةً : كَذَّبَ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ وَكَذَّبَ الَّذِي جَاءَ بِهِ "[٢].

[١] الأحكام في أصول الأحكام جـ ١ ص ١٦٢

[٢] رواية الترمذي وابن ماجه نقلا عن كتاب الفقيه و المتفقه ص ١٠٤

ويروي الصاحبي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي"[1].

- أما من حيث الإجماع :

فقد أجمع الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة الأربعة والمسلمون على وجوب طاعة الرسول صلي الله عليه وسلم وحجية السنة.

يقول سيدنا عمر رضى الله عنه وأرضاه حينما كان يقبل الحجر الأسود "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك"[2].

ويقول الإمام أبو حنيفة "لعن الله من يخالف رسول الله صلي الله عليه وسلم، به أكرمنا الله وبه استنقذنا".

ويقول الإمام مالك رضي الله عنه : "كل أحد يؤخد من قوله أو يترك إلا صاحب هذه الروضة".

ويقول الإمام الشافعي "مهما قلت من قول أو أخذت من أصل وفيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وهو قولي".

ويقول الإمام المحتسب أحمد بن حنبل "إن الله بعث محمدا بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأنزل عليه الكتاب بالهدي والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه ما قصد له

[1] صحيح البخاري جـ ٩ ص ١١٤ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة و الإقتداء بسنة رسول الله صلي الله عليه و سلم

[2] الأحكام جـ١ ص ١٦٣

الكتاب فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه"[1].

- وأما من جهة المعقول :

وإذا كان قد ثبتت حجية السنة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع، فإن ذلك بداهة يثبت بالمعقول والإثبات نواحي كثيرة منها :

- أن فعله صلي الله عليه وسلم يحتمل أن يكون موجباً للفعل علينا واحتمل أن لا يكون موجبا والحمل على الإيجاب أولي لما فيه من الأمن والأمان عن ترك الواجب.
- أن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية.
- أن أفعاله عليه السلام قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان فعله محمولاً على الوجوب كالقول[2].

وبذلك أصبحت السنة النبوية المطهرة قرينة القرآن في الإستدلال، لأنها الشق الثاني للوحي والمرتبة الثانية في الإستدلال.

الشبه – الدعاوي – الواردة في عدم الإحتجاج بالسنة والرد عليها :

على الرغم من ثبوت الإحتجاج بالسنة نصاً وإجماعاً وعقلاً إلا أنه يوجد فريق قليل لا يعتد به ألتبست أماهم الحوادث وقصرت هممهم عن فهم أسرار التشريع فرفضوا حجية السنة واكتفوا بما في القرآن على حد زعمهم.

أولئك هم السطحيون في الفهم قصارى النظر في الحفاظ على الإسلام بحضارته وعلومه.

---

[1] انظر قول الأئمة في السنة إلى السنة الإسلامية من اثبات الفاهمين و رفض الجاهلين ص ١٥ و ما بعدها

[2] الأحكام في أصول الأحكام جـ١ ص ١٦٣

وعلى الرغم من قلة هؤلاء وسطحيتهم إلا أننا سنأتي بشبههم ونفندها من قبيل الرد عليهم وردعا لأتباعهم ولأمثالهم في العصر الحديث وبخاصة في الآونة الأخيرة، حيث ظهر اتجاه إلى إحياء دعوى عدم حجية السنة والإعتماد على القرآن الكريم فقط.

١. الشبهه الأولي :

يستدلون على ذلك بقوله تعالي "ما فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ"(الأنعام بعض آية ٣٨) وشبهتهم في ذلك أن القرآن الكريم اشتمل على أمور الدين وبينه للناس فإنهم إن احتاجوا إلى شئ كان القرآن الكريم غير مستوعب لكل أمور الدين وهذا خلف يستلزم عدم الصدق في خبر الله تعالي وهو محال فما أدي إليه يكون محالا.

الرد عليها :

١- أساس الشبهه أنهم فهموا أن المراد من الكتاب القرآن الكريم ولكننا إذ نظرنا في مجموع الآيات لوجدناها تقول "وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ".

الأنعام بعض آية ٣٨

فالآيات بداية ونهاية تقرر بأن المراد من الكتاب هو اللوح المحفوظ.

٢- نسلم فرضا بأن المراد من الكتاب القرآن الكريم ولكننا نقول أن هذا العموم غير تام بل هو مخصوص بقوله تعالي " وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" النحل آية ٦٤

وهذا التخصيص لهذا العام مهم لتتفق آيات القرآن الكريم ولا تتعارض في ظاهرها فالقرآن الكريم ملئ بالآيات التي فوض الله تعالي نبيه في شرح الأحكام، ولأن كثيراً من الأمور الجزئية في حياة المجتمع تحتاج إلى حكم وليس في القرآن إلا قواعده الكلية العامة كالصلاة والزكاه . . إلخ.

ومن هنا يضع القرآن الكريم قاعدة رئيسية عامة ترد على مزاعم الرافضين حجية السنة فيحدد القرآن الكريم عمل النبوة مع وجوده يقول تعالي " مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا".

الحشر بعض آية ٧

٣- ونسلم فرضاً أيضا أن المراد من الكتاب القرآن الكريم على عموميته دون تخصيص ولكن ما هو المراد من شئ ؟

جاءت جدة ذات يوم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب منه الميراث في ابنها فقال لها ليس لك في كتاب الله وما علمت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل لك شيئا، ثم استفتي الناس فقال له أحد الصحابة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطيها السدس.

وعلى ذلك فلا بأس أن يكون الكتاب هو القرآن الكريم وأن يكون القرآن الكريم حاويا ومشتملا كل القواعد الكبري التي تنظم للناس شئون دنياهم و تكون السنة النبوية هي الموضحة لهذه المعالم ، لأنه اتضح بأن المراد من شئ في الآية ليس كل الأحكام التي يحتاج إليها المجتمع وإنما المراد هي الأحكام الرئيسية العليا ثم تأتي السنة لتوضيحه أو تبينه وإلى هذا يشير قوله تعالي

" وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ. . ."

النساء بعض آية ٥٩

وبهذا فلا مجال لوجود الشبه مطلقاً في حيز الإفتراض والمناقشة فهي واهية من كل زاوية، ضعيفة القدرة على أن تقف لتمنع الإحتجاج بالسنة أو لرفض كونها مصدراً أساسياً للتشريع الإسلامي ومصدراً كذلك لعلم الإجتماع الإسلامي.

٢. الشبهه الثانية :

يستدلون فيها بقوله تعالي " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون".

وهم يفهمون على حسب وجهة نظرهم أن المراد من الذكر القرآن الكريم وأن الضمير في قوله تعالي "له" عائد على القرآن الكريم وأن الآية فيها حصر طريقه الجار و المجرور وهذا الحصر يفيد عندهم قصر الحفظ على القرآن الكريم وحده دون ما عداه، فلو كانت السنة مصدراً أساسيا في التشريع الإسلامي لتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن الكريم.

الرد عليها :

١. ليس بلازم في الإحتمالات العقلية أن يكون المراد من الذكر هو القرآن الكريم وحده، إذا لو كان المراد هو القرآن لصرح الله به باللفظ كقوله تعالي " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ".

ولو كان المراد بالذكر القرآن الكريم لعبر عنه بالضمير إنا نحن نزلناه.

إذن فليس بالحتم أمام فهم العقل أن يكون المراد بالذكر هو القرآن الكريم فقط دون غيره و إنما الأقرب من هذا التفسير أن يكون المراد من الذكر الرسالة والشرف الذي يستحقه رسول الله وسياق السورة يدلنا على ذلك.

٢. وقد يكون المراد من الذكر الشيعة ويرشح لهذا الإحتمال ما تناولته السورة بعد الآية التي معنا " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ".

٣. نسلم بأن المراد بالذكر "هو القرآن" وأن الضمير في قوله "له" عائد عليه ولكن الحصر على أن السنة لم تدخل في دائرة الحفظ لقصره على القرآن الكريم فقط لترتب علي هذا الحصر عدم صحة الإحتجاج بالسنة.

هذا الحصر ليس حصرا حقيقا والدليل أن الله تعالي يحفظ السموات والأرض أن تزولا، يقول الله تعالي " إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً" .

فاطر آية ٤١

وقد حفظ الله تعالي نبيه صلي الله عليه وسلم من القتل " وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ ".

وإذ فسدت حقيقة القصر فقد فسد المترتب عليه وهو عدم الإعتراف بحجية السنة ويكون وعد الله بحفظ السنة داخل مضمون حفظه للقرآن الكريم، إذ السنة توضيح وبيان لما في القرآن الكريم " وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "

النحل بعض آية ٤٤

والحصر في الآية بطريقة الجار والمجرور هو عند علماء المعاني من الدرجة الثالثة، فلو كان المقصود الحصر لاستعمل القرآن الكريم الحصر الحقيقي أو بطريق ما وإلا وإنما.

٣. الشبة الثالثة :

ويقولون بأن الرسول صلي الله عليه وسلم نهي عن كتابة السنة فلقد ورد عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال "لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ومن كتب غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[١].

وكذا يقولون قد ورد من طريق أبي مليكه مرسلا أن أبا بكر الصديق جمع الناس بعد وفاة الرسول صلي الله عليه و سلم و قال "إنكم تحدثون عن رسول الله في أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئاً ومن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه".

وإذا كان الرسول صلي الله عليه وسلم نهي عن تدوين السنة وأبو بكر منع الناس من أن يحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان مدلول هذا عدم الإحتجاج بالسنة.

الرد عليها :

١. في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري نقطتان:
   - أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالتحديث دون حرج.

[١] رواه الإمام عن طريق أبي سعيد الخدري.

- نهيه عن تدوين السنة و يمحوا ما دون منها.

ومفهوم أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بحفظ السنة بطريق واحد هو طريق الحفظ والتحديث والرواية عنه دون طريق الكتاب والتقييد.

وعلى هذا فلا سند للمشتبهين في عدم الإحتجاج بالسنة في هذا الحديث.

٢. عدم الأمر بكتابة السنة لا ينفي حجيتها كمصدر أساسي للتشريع، إذ أن مصدريتها غير متعلقة بالكتابة والتدوين.

٣. الحديث الذي رواه أبو مليكة يفيد حرص أبو بكر الصديق رضي الله عنه على سلامة متن الحديث من بعض الرواه من غير دقة أو فهم وهذا لا يصطدم مع كون السنة مصدر أساسي للتشريع، لا سيما إذا لاحظنا أن أبا بكر نفسه أنفذ للجدة نصيبها من الميراث مستنداً للسنة النبوية، فعمل أبي بكر بالسنة يوضح مقصده من حديث مليكة والحرص على سلامة متن الحديث وهو أمر لا يتنافي مع حجية السنة.

٤. على أن الإستدلال بهذين الحديثين يقابل بأحاديث أخري كثيرة تفيد حجية السنة فعلى سبيل المثال لا الحصر:

عن المقدار بن معد كرب الكندي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " أوتيتُ الْكِتَابَ ، وَمَا يَعْدِلُهُ ، وَيُوشِكُ شَبْعَاناَ متكئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكمْ هَذَا الْكِتَابُ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلالٍ أَحْلَلْنَاهُ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا و أيما رجل أضاف قوما فلم يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَأن لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ "[١].

---

[١] الحديث رواه أبو دواد و الترمذي .

انظر علاوة على ما سبق بالنسبة للشبه إلى :

- الإسلام عقيدة و شريعة للشيخ شلتوت ص ٥١٦
- السنة النبوية د. متولي يوسف شلبي ص١٨ .

٥. ونقول إذا كان هؤلاء لا يعترفون بحجية السنة فكيف يأخذون بها في إثبات دعواهم بعدم حجية السنة؟

وإذا كانوا كذلك فعليهم أن يأتوا لنا بدليل من القرآن الكريم ذاته يخبرنا فيه بترك ما جاء في عن رسول الله صلي الله عليه وسلم تصريحاً أو تلميحا.

٣ - النقطة الثالثة : أقسام السنة

إذا أردنا أن نتعرف على محتويات السنة النبوية الشريفة فلابد لنا أن نعرف أقسام السنة.

فالسنة النبوية تنقسم إلى :

١. سنة غير تشريعية
٢. سنة تشريعية ، وهذه تنقسم إلى :
    ١. سنة تشريعية غير ملزمة
    ٢. سنة تشريعية ملزمة وهي تنقسم إلى :
        ١. عامة
        ٢. خاصة

أ- السنة غير التشريعية :

وهي ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الإجتماعية كالذي ورد في شئون الزراعة والطب.

لقد أشار النبي صلي الله عليه وسلم برأيه الشخصي في بعض ظروف الحياة المعيشية التي لا مدخلية للسنة في التكليف أو التشريع .

فمثلا يروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي عليه و سلم قال "الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نار وأنهي أمتي عن الكي".

هذه أمور طبية تصلح بالتجربة في الظروف الخاصة بالفقه، فإن المتخصصين بالشئون الصحية يقولون:

"إن الفصد أنفع في البلاد الباردة والحجامة أنفع في البلاد الحارة" فإذا قرأ المسلمون في البلاد الباردة هذا الحديث، فهل يلتزمون على أنه شرع عام ؟ - لا-.

كلا ، لأن السنة هنا تتكلم بناء على التجربة الخاصة في البيئة الخاصة.

وكذلك شرب العسل قد يكون شفاء لبعض الناس وداء للبعض الآخر، فإن الأبدان تختلف والطبائع متباينة.

وإنما فقه الحديث "إن الشفاء لبعض الناس في بعض البيئات قد يرتبط بإحدي هذه التجارب الطبية، ولا يمنع أن يكون الشفاء في غيرها، ولا يمنع أن يتخذ المسلمون وسائل للشفاء حسب مقررات الطب ومعلومات عن الإنسان في البيئة الطبية الخاصة" وكل ما يرد فيها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا القبيل فهو يدخل تحت هذا القسم تحقيقاً لقوله صلي الله عليه وسلم "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، فمن أخذ بها تبركاً وتيمناً برسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله له تحقيق المأرب وجنبه مصارع السوء وهداه سواء السبيل ومن تركه فلا إثم ولا تثريب عليه.

لكن علينا أن نفهم :

أن الإسلام يحترم في البشر عقولهم ويدفعهم إلى العمل بما أودعه الله فيهم من قدرات وأن يكون عملهم مقترناً بطاعة الله تعالي بداية ونهاية دافعا ووسيلة وغاية.

ومن هنا :

فإن المسائل التى ترتبط بحياة الدولة سياسيا أو عسكريا أو بحياة الأفراد لم يشرحها الإسلام شرحاً تفصيلياً حتي لا يعيش المسلمون عالة على التشريع في كل شئ ويعطلون فهم العقل والذكاء وقدراتهم التى حباهم الله بها، ومن هنا اكتفي الإسلام بالخطوط الرئيسية فحدد الدائرة في كل مجال تتجدد فيه الحركة وتتعدد فيه أوجه النشاط على أساس أن تكون هذه الحركة داخل هذه الدوائر ولا تخرج عنه وأن تكون مصاحبة للخلق الإسلامي مبنية على الكتاب والسنة.

وفي هذا الجو :

١. معني قول الرسول صلي الله عليه وسلم "أنتم أعلم بأمور دنياكم".

٢. كما يظهر لنا التوكل على الله غير التواكل.

فالأول حركة مع الإيمان طبقا لشروطه والثاني عالة مع التعطيل والخروج على طاعة الله.

الأول دعوة الإسلام والثاني يجافي الدين وعقبة أمام البشرية[1].

ب- السنة التشريعية :

وهي تنقسم إلى :

١- سنة تشريعية غير ملزمة.

٢- سنة تشريعية ملزمة وتنقسم إلى :

١- عامة.

٢- خاصة.

١. السنة التشريعية غير الملزمة

بعضهم أدخل فيها :

١. ما سبيله إلى التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون، والكر والفر، واختيار أماكن الجيوش وما إلى ذلك مما يعتمد على الظروف والدرايه[2].

وهذه نوافق عليها.

٢. ما سبيله سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصافحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة، والمساومة في البيع والشراء واللباس[3].

هذه لا نوافق عليها كلية، لأنها تحتاج إلى إيضاح ووقفة.

إذا كان البعض قد أدخل في السنة غير التشريعية غير الملزمة قد أدخل – الأكل والشرب واللبس . . . إلخ .

---

[1] انظر السنة الإسلامية ص ٧٥ بتصرف يسير.

[2] الإسلام عقيدة و شريعة ص ٥٠.

[3] السنة و التشريع أ.د عبدالمنعم النمر ص ٩، ٣٥ دار الكتاب المصري.

فهذا يحتاج إلى تحقيق :

الأكل والشرب – مثلا – كلام يشمل :

- المأكول والمشروب – الهيئة أو الكيفية – الأواني – فأخذ الكلام على عمومه مرفوض.

- هل بيان المأكول والمشروب المحرم والمكروه والمباح من السنة غير التشريعية أو السنة التشريعية غير الملزمة؟

هل حديث " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ ، وَالطِّحَالُ " وحديث أكل الضب على مائدة الرسول صلي الله عليه و سلم سنة غير تشريعية أو سنة تشريعية غير ملزمة؟

اللهم . لا.

لقد أحل لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الطيبات وحرم علينا الخبائث، فالمأكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرمة.

أما أنه صلي الله عليه وسلم :

أكل نوعاً من الحلال ، وترك غيره يأكل نوعاً آخر فالتشريع فيه إباحة ما أكل ومالم يأكل مما بينه.

و أما الأوانى :

فقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في صحائف الذهب والفضة ونهي عن الأكل في أواني الكفار إلا بعد غسلها وهي تشريع قطعاً.

أما أنه صلي الله عليه و سلم أكل في قصعة من الفخار ونحن نأكل في الأواني الفاخرة غير الذهبية والفضية فهذا من المباحات والإباحة تشريع.

و أما الهيئة :

فهناك :

هيئات مأمور بها، وهيئات منهي عنها، وهيئات أخري كثيرة مباحة والكل تشريع.

"يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" هيئة أكل مشروعة.

ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن إختناث الأسقية – أي الشرب من أفواهها – هيئة ممنوعة شرعا.

أما أنه صلي الله عليه وسلم يأكل بأصابعه ويده ونحن نأكل بالملاعق والشوك والسكاكين فهو من باب المباحات المشروعة.

فماذا في الأكل والشرب من السنة غير التشريعية؟

إن قصدوا بالسنة غير التشريعية السنة غير الملزمة، وهي المباحات كان الخلاف بيننا لفظيا.

وإن قصدوا بها ما هو مطلوب على وجه الوجوب أو الندب ، وما هو منهي عنه على وجه الحرمة أو الكراهية فهو غير مسلم.

ومثل ذلك ما يقال في النوم، واللبس وكل ما هو خاص بالحاجة والطبيعة البشرية كما يقولون، حتي قضاء الشهوة مع الزوجة له قواعده وأصوله وحدوده المشروعة.

ولست أري سنة غير تشريعية بالمعني الحقيقي، اللهم إلا ما ورد فيما طريقه الخبرة والصنعة والتخصص كالزراعة، الصناعة، ويلحق بها الطب، وقيادة الجيوش وفن الحرب.

أما القائلون بالمصلحة كمصدر من مصادر التشريع فقد اشترطوا لها أن لا تصادم نصاً من الكتاب والسنة الصحيحة، فهم أخذوا بمراعاة المصالح فيما لم يرد فيه قرآن أو حديث صحيح.

أما ما ورد فيه قرآن أو حديث صحيح فالمصلحةفيما جاء به الكتاب والسنة - النص[1].

٢. السنة التشريعية الملزمة :

إن النبي صلي الله عليه وسلم صدرت عنه مجموعات من الأحكام الشرعية التي تتعلق بذمة المكلفين.

هذه الأحكام صدرت عن النبي صلي الله عليه وسلم بناء عن عدة أوصاف للنبي صلي الله عليه وسلم :

[1] السنة و التشريع أ.د موسي شاهين لاشين ص ٦٣ مجلة مركز بحوث السنة و السيرة العدد الثاني ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م بقطر.

١- بوصفه رسولاً مبلغاً عن الله شرعه وأحكام دينه.

٢- بوصفه رئيساً للدولة وراعياً لها.

٣- بوصفه قاضياً بين الناس في المنازعات والخصومات.

ومن هنا تنقسم السنة التشريعية الملزمة من حيث العام والخاص من ناحية الأحكام إلى :

١- سنة ملزمة عامة تتعلق بالأحكام الملزمة لجميع المكلفين وهو ما فصل أو فسر مجمل القرآن الكريم.

٢- سنة ملزمة خاصة وهي تتعلق بتصرفات الرياسة والقضاء[١].

أقسام السنة الملزمة :

السنة الملزمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : ما يصدر عن النبي صلي الله عليه وسلم على وجه التبليغ بصفته رسولا ، كأن يبين مجملا من الكتاب، أو يخصص عاماً، أو يقيد مطلقاً، أو يبين شأناً من العبادات، والحلال والحرام أو العقائد والأخلاق أو شأناً متصلا بشئ مما ذكر.

هذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهياً عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شئ سوي العلم به والوصول إليه.

ثانياً : ما يصدر عنه صلي الله عليه وسلم بوصف الإمامة والرياسة لجماعة المسلمين، كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من أمكنتها، وتولية القضاء والولاه، وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات وغير ذلك مما هو في شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة.

وحكم هذا أنه ليس تشريعاً عاما فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي صلي الله عليه وسلم فعله.

[١] انظر السنة الإسلامية ص ٧٣ بتصرف يسير.

ثالثاً : ما يصدر عن النبي صلي الله عليه و سلم بوصف القضاء، فإنه لما كان رسولاً مبلغ لأحكام ربه، رئيساً عاماً للمسلمين ينظم شئونهم ويدير سياستهم، كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضياً يفصل في الدعاوي بالبينات أو الإيمان أو النكول.

وحكم هذا كسابقه، ليس تشريعاً عاماً حتي يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه صلي الله عليه وسلم به وفصله فيه بحكم معين من حكم بينهم، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم، لأن الرسول صلي الله عليه وسلم تصرف بوصف القضاء.

ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء.

فمن كان له حق على آخر ، وجحده، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم، لأن هذا هو شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم[1].

٤ – النقطة الرابعة : محتويات القسم التشريعي في السنة

إن القسم التشريعي في السنة ينقسم بالنسبة للأحكام التشريعية إلى :

أولاً : العقائد التي حددها الإسلام في الفرق بين الإيمان والكفر مما يتعلق بالله وصفاته وما يتعلق بالرسل والوحي ، وما يتعلق باليوم الآخر.

هذا القسم قد تكفل القرآن الكريم ببيانه وكان القرآن الكريم لتواتره وإفادته للقطع وهو المصدر الوحيد للتعرف على هذه العقائد، فما طلب من الناس الإيمان به فهو العقيدة، وما لم يطلب الإيمان به فليس بعقيدة.

والسنة النبوية الشريفة في هذا القسم ليست إلا مرددة لما أثبته القرآن الكريم وليس في العقائد ما انفردت السنة بإثباته أو ما يخالف السنة أو الحديث أو القرآن الكريم.

ثانياً : الأخلاق :

[1] انظر الأسلام عقيدة و شريعة الشيخ محمود شلتوت ص ٥٢٢.

في السنة النبوية الشريفة – وفي الحديث - كثير من الحكم والآداب والنصائح ، مثل ما ورد في مدح العدل، والصدق، والوفاء بالعهد، وذم ما يقابلها.

وهي كثيرة جدا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهي بطبيعتها أمور يتطلبها الكمال الإنساني، وتدعوا لها الفطرة السليمة وكل ما جاء في السنة فله أصل في القرآن الكريم والسنة فيها إما مرددة أو مذكرة، أو موضحة أو مفصلة.

وهذان القسمان – العقائد والأخلاق – لا كلام لنا فيهما فيما نحن بصدده.

وإنما الكلام في القسم الثالث وهو :

ثالثا : الأحكام العملية التي تتصل :

١. بضبط العبادات.
٢. بتنظيم المعاملات وتمييز الحقوق، والحكم بين الناس.

وقد روي في هذا القسم جزء كبير من أحاديث السنة النبوية اتخذها العلماء المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، أي المرتبة الثانية عند استنباط الحكم الشرعي من الأدلة ترتيباً.

أما قيمة الحكم نفسه فالسنة متساوية مع القرآن الكريم تماماً بتمام، فنظر العلماء فيها واستنبطوا منها، وبينوا دلالات القرآن الكريم مما عرض له من أحكام.

والأحكام التي تستفاد من هذا القسم هي التي نسميها "فقه السنة" وأحاديثها تعرف بأحاديث الأحكام.

كما أن أحكام العبادات والمعاملات التي تستنبط في القرآن الكريم نطلق عليها "فقه القرآن الكريم" وآياتها تعرف بآيات الأحكام.

وعلى ذلك يكون المراد من عبارة "فقه القرآن والسنة".

الأحكام العملية بشئون الإنسان فرداً كان أو جماعة المستفاده بطريقة مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بحسب الدلالات المعهودة للكلام في اللغة العربية، وإنما قلنا بطريق مباشر، لتخريج الأحكام المستفادة بطريق القياس أو تقدير المصلحة فإنها لا تندرج معنا[1].

ومن هنا كان :

الوحي "فقه القرآن والسنة " بشقيه الكتاب والسنة المصدر الرئيسي والأساس لعلم الإجتماع الإسلامي .

و الخلاصة أن الوحي "فقه القرآن والسنة " بشقيه الكتاب والسنة النبوية – هو المصدر الأوحد لعلم الإجتماع الإسلامي لإشتماله على علاقة الإنسان :

١. بربه.
٢. بنفسه.
٣. بأسرته.
٤. بأفراد المجتمع الذي يعيش فيه، أي ينظم جميع حركة النشاط البشري للإنسان والمجتمع والنظم بجميع أنواعها.
٥. بغيره من الأمم.

إن الوحي بشقية يشتمل على :

١- الأحكام الإعتقادية كالإيمان بالله وبصفاته والتصديق برسل الله وبما ورد في شأنهم من الأخبار المغيبة.

وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- الإلهيات وهي ما يتعلق بالله سبحانه وتعالي من واجب له ومستحيل عليه وجائز في حقه تعالي.

[1] انظر الإسلام عقيدة و شريعة ص ٥٢٦

٢- النبوات وهي ما تتعلق بالأنبياء مما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز في حقهم.

٣- السمعيات وهي ما ما يدل عليها النقل فقط، أي الكتاب والسنة ولا مجال لدلالة العقل عليها كالإيمان بالبعث والثواب والعقاب.

٢- الأحكام التهذيبية التي يطلق عليها "الخلق" وترتبط بالفضائل التي يجب أن يتحلي بها الشخص كالصدق والأمانة والإحسان إلى الوالدين والجار . . . . إلخ.

وغيرها من الصفات التي تهذب النفس وتقومها.

كما أنها تتعلق أيضا – ببيان الرذائل مثل الكذب والخيانة والحماقة، وغيرها من الصفات التي تشين النفس وتبعدها عن طريق الصواب، فيجب الكف عنها.

٣- الأحكام العملية التي تتعلق بأمور العباد كالعبادات وغير ذلك من أمور سياسية واجتماعية واقتصادية. . . . إلخ.

والأحكام العملية تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

١- العبادات وهي : الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج.

٢- المعاملات وهي تنقسم إلى :

أ- القانون الدولي العام – الخارجي - .

ب- القانون الداخلي وهو يشتمل على :

١. القانون الدستوري.

٢. القانون الإداري.

٣. القانون الجنائي.

٤. القانون الخاص وهو يشتمل على :

١. القانون المدني

٢. القانون التجاري.

٣. قانون المرافعات المدنية.

٤. القانون الدولي الخاص.

٥. قانون العمل.

٦. عقد التأمين[١].

[١] انظر مذكرات الفقة د/ زكريا البري ص ٢٦:٣٢ بتصرف شديد، انظر كذلك أصول الفقه عبدالوهاب خلاف ص ٣٢.

كل ذلك وغيره من أوجه نشاط علم الإجتماع الإسلامي.

هذا والله أعلم. . .

ومنه الهداية والتوفيق.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانياً : أهم المراجع مرتبة ترتيباً هجائياً

١. الأحكام في أصول الأحكام/ الشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي، مؤسسة الحلبي و شركاه، القاهرة – مصر، بدون تاريخ.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الآصول، تأليف محمد ابن على بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ ط هـ١ – طبع بمطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر.
٣. الإسلام عقيدة وشريعة الأمام الأكبر الشيخ محمد شلتوت، دار الشروق ، مصر – القاهرة، ط ٧ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٤. جواهر العرفان في الدعوة وعلوم القرآن، الشيخ الدكتور متولي يوسف شلبي، طبع دار الطباعة المحمدية،الطبعة الأولي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، القاهرة – مصر.
٥. الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه سلسلة البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية العدد ٧٢ غرة صفر ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، القاهرة – مصر.
٦. الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤هـ بتحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار التراث، القاهرة – مصر.
٧. رسالة التوحيد تأليف الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، ت ١٣٢٣هـ ١٩٠٥م، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٩م، القاهرة – مصر.
٨. السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين مع مصطلح الحديث ، تأليف أ.د / رءوف شلبي ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، مطبعة التقدم، القاهرة – مصر.
٩. سنة الرسول صلي الله عليه وسلم، تأليف الشيخ محمد الحافظ التيجاني، سلسلة البحوث الإسلامية ٧، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، القاهرة – مصر.
١٠. السنة والتشريع لفضيلة الأستاذ الدكتور/ موسي شاهين لاشين خبير أول السنة بمركز بحوث السنة والسيرة - جامعة قطر- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثاني ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الدوحة – قطر.

١١. شرح البيجوري على الجوهرة المسمي تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام العالم شيخ الإسلام إبراهيم البيجوري، تصحيح وتعليق حسين عبدالرحيم مكي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة – مصر.
١٢. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بودراية البخاري الحجفي– رضي الله عنه وأرضاه – مطابع الشعب ١٣٧٨هـ، القاهرة – مصر.
١٣. علم الإجتماع د/ أحمد سعد الدين ٨٢/٨١ بدون مطبعة.
١٤. علم الإجتماع د/ على عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر – الفجالة ط١ جـ٢ - مصر.
١٥. علم الإجتماع – الكتاب الأول – المدخل، د/ عبدالباسط محمد حسن، مكتبة غريب – الفجالة ط١ جـ٢، ١٩٨٢م – القاهرة – مصر.
١٦. علم الإجتماع ومدارسه، تأليف د/ مصطفي الخشاب – مطبعة لجنة البيان العربي- ١٩٥٨م – القاهرة – مصر.
١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود ابن أحمد العيني، طبع المنيرية، القاهرة – مصر.
١٨. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مكتبة و مطبعة البابي الحلبي ط٣، ١٣٧١م، القاهرة – مصر.
١٩. لسان العرب لابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، تراثنا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الأنباء، القاهرة – مصر، بدون تاريخ.
٢٠. محاضرات في علوم الحديث تأليف الشيخ الدكتور المرحوم مصطفي أمين التازى، المطبعة المحمدية، عام ٧١، القاهرة – مصر.
٢١. مذكرات في مدخل الفقة الإسلامي، د/ زكريا البري، دار النهضة العربية ط١، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م، القاهرة – مصر.
٢٢. معجم مفرادات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني ت ٥٠٣ م تحقيق نديم مرعشلي ط١ ، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٣. المقدمة لعلم الإجتماع العربي والإسلامي، تأليف الدكتور/ صلاح مصطفي الفوال، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م – القاهرة – مصر.
٢٤. مناهل العرفان في علوم القرآن تأليف الشيخ المرحوم محمد عبدالعظيم الزرقاني ط٣، مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة – مصر.

٢٥. النبأ العظيم، نظرات جديدة في القرآن تأليف الدكتور المرحوم/ محمد عبدالله دراز، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م مكتبة المتنبي، القاهرة – مصر.
٢٦. وحي الله تأليف د. حسن ضياء الدين، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

الفهرس

مدخل ٦
المبحث الأول ٩
المبحث الثاني ١٦
مدخل ١٧
المطلب الأول ٢٠
المطلب الثاني ٢٥
١- تعريف القرآن الكريم : ٢٥
٢- محتويات القرآن الكريم : ٢٧
٣- القرآن الكريم من حيث الأحكام تراه يشتمل على **:** ٢٧
المطلب الثالث ٣٤
١- النقطة الأولي : تعريف السنة : ٣٤
٢ - النقطة الثانية : حجية السنة ٣٧
٣ - النقطة الثالثة : أقسام السنة ٤٩
٤ – النقطة الرابعة : محتويات القسم التشريعي في السنة ٥٥
المراجع ٦١
أولا : القرآن الكريم ٦١
ثانياً : أهم المراجع مرتبة ترتيباً هجائياً ٦١
الفهرس ٦٤

الحمـد لله

فاتحة كل خـير

وتمـــــام كل نعمـــــة

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٩٨٨/١٥٣٦

www.mohamedsayedamer.com